دور التشريعات الليبية في تعزيز ثقافة المصالحة الوطنية

حنان محمد الفزاني
قسم القانون العام – كلية القانون – جامعة الزاوية
EMAIL: h.alfazani@zu.edu.ly

ملخص البحث:-

تواجه الدولة الليبية تحديات حول تحقيق المصالحة الوطنية بعد ثورة السابع عشر من فبراير لسنة 2011م، حيث خرج الشعب الليبي معبراً عن صمته خلال أربع عقود مضت في ظل نظام القذافي لتشهد ليبيا ثورة عنيفة سقط فيها العديد من الضحايا في ظل حلف شمال الأطلسي "الناتو" للقضاء على مقدرات نظام القذافي ومقوماته، حيث تأسس المجلس الوطني الانتقالي كممثل شرعي وحيد بقيادة "مصطفى عبدالجليل، حيث شارك في هذا المجلس ممثلون من مختلف المجالس المحلية، وظهرت الخلافات بين الثوار وما يسمي " بالأزلام " وهذا يتعارض مع المبادئ التي جاءت بها ثورة السابع عشر من فبراير، ولضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الانسان لا بد من القيام بإصلاحات لمؤسسات الدولة، والاهتمام بالأجهزة الأمنية والجهاز الاداري، وإجراء رقابة على وسائل الإعلام وعدم قيامها بتمجيد أي نظام سائد، وتعزيز ثقافة المصالحة الوطنية، حيث يجب علي المشرع الليبي القيام بإنشاء تشريعات تحقق مصالحة وطنية حقيقية وشاملة لكل شرائح المجتمع، وتحقق عدالة انتقالية مع تبيان مواطن القصور في التشريع وما يحتاجه إلى صياغة في تحقيق الغاية المنشودة منه.

الكلمات المفتاحية: المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية والتشريعات الليبية

Abstract

The Libyan state faces challenges in achieving national reconciliation following the February 17 revolution in 2011، during which the Libyan people broke their silence after four decades under the Qaddafi regime. Libya witnessed a violent revolution in which many victims fell، with intervention from the NATO alliance contributing to the elimination of the Qaddafi regime and its components. In the aftermath، the Transitional National Council was established as the sole legitimate representative led

" with representatives from various local councils ،by "Mustafa Abdul Jalil participating in this council.

which contradicts the ،To ensure the non-repetition of human rights violations
reforms to state institutions ،principles brought about by the February 17 revolution
are necessary. This includes attention to civil agencies and the administrative
conducting oversight of the media to prevent glorification of any prevailing ،apparatus
and promoting a culture of national reconciliation. The Libyan legislature ،regime
must enact laws that achieve genuine and comprehensive national reconciliation
while also achieving transitional justice by addressing ،among all segments of society
legislativedeficiencies and formulating what is needed to achieve the desired goal.

Libyan legislation، transitional justice،**Keywords**: National reconciliation

مقدمه:-

شهدت دول العالم عبر التاريخ العديد من النزاعات والحروب والثورات والاضطرابات التي تهدد النسيج الاجتماعي والاستقرار وبناء الدولة، ونتج عنها انقسام مجتمعي وسياسي ورسمي، وتعاني ليبيا قبل ثورة السابع عشر من فبراير لسنة 2011م، وبعدها نزاعاً ووضعاً مضطرباً وغير مستقر لم تتمكن حتي الآن تعزيز ثقافة المصالحة الوطنية بالرغم من توقيع العديد من الاتفاقيات التى كان آخرها اتفاق الصخيرات، وذلك بسبب حالة الفوضى الأمنية والانقسام السياسي الدائر في البلاد، ويفرض الواقع الليبي بصورة خاصة سرعة اللجوء إلي تعزيز مفهوم المصالحة الوطنية لمعالجة الانتهاكات التي وقعت قبل ثورة السابع عشر من فبراير 2011م، وكذلك معالجة الانقسامات والانتهاكات الصارمة التي حدثت بعد الثورة لغرض تلبية طموحات الشعب في العبور الآمن صوب دولة القانون والمؤسسات، فلم يعد الأمر متطلباً المصالحة مع رموز النظام السابق فحسب، بل يتطلب الأمر معالجة عديد من المشكلات الأخرى التى مازالت بحاجة لمعالجتها كمشكلة النازحين والمهجرين الخ، بيد أن طريق المصالحة الوطنية في ليبيا قد عرف العديد من الاكراهات والعقبات تربط بتحديات كثيرة، كما ترتب علي نظام الحكم السابق والاوضاع التي نجمت على الإطاحة به وتفاقم الوضع مع وجود حالة من الانقسام الحاد وفوضى انتشار السلاح وغياب السياسة الوطنية ودخول قوى خارجية لا زالت تعبث بالمشهد الليبي، وهو ما يدعو كل الاطراف الليبية المتنازعة إلى التفكير الجاد بوضع خارطة طريق وطنية تنهض على أسس علمية وعملية واضحه وبرؤية سياسية بعيداً عن التدخلات الخارجية والسير نحو تحقيق المصالحة الوطنية، ويتطلب هذا الأمر دراسة التطور التاريخي لتشريعات تعزيز ثقافة المصالحة الوطنية ما قبل ثوره السابع عشر من فبراير لسنة

2011م، وما بعد هذه الثورة، والتطرق للإصلاحات القانونية اللازمة المحلية والدولية لتعزيز ثقافة المصالحة الوطنية.

أهمية البحث: –

تكمن أهمية البحث في تعزيز ثقافة المصالحة الوطنية بين مختلف شرائح المجتمع، من خلال التأكيد على دور التشريعات الليبية في عملية الاصلاح والانتقال من الفوضى إلى دولة القانون، وضمان تحقيق التحول الديمقراطي في ليبيا.

أهداف البحث: –

التأكيد على دور التشريعات الليبية في تأصيل مبدأ المصالحة في بناء الدولة وبيان فاعليته بين مكونات المجتمع، والتعرف على أهم العراقيل والتحديات التي تحول دون تحقيق ثقافة المصالحة الوطنية ومعالجتها، ومن خلال اعادة النظر في بعض التشريعات مما قد يتيح الخروج ببعض المقترحات التى تسهم في تعزيز ثقافة المصالحة الوطنية الفاعلة في المجتمع.

إشكالية البحث: –

تدور إشكالية البحث في التساؤل المطروح: –هل المصالحة الوطنية تقوم على أسس وتشريعات سليمة تحل تداعيات أزمة عدم تحقيق المصالحة الوطنية أم أنها تتم لصالح الأطراف السياسية فقط؟

منهجية البحث:–

تتبع الباحثة خلال هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي لتحليل ما جاء في المواثيق والتشريعات الليبية ودورها في تعزيز ثقافة المصالحة الوطنية.

خطة البحث:–

سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين وكل مبحث الى مطلبين على النحو الآتي:

المبحث الأول:– التطور التاريخي لتشريعات تعزيز ثقافة المصالحة الوطنية وفيه مطلبان.

المطلب الأول:– تشريعات المصالحة الوطنية ما قبل ثورة السابع عشر من فبراير 2011م.

المطلب الثاني:– تشريعات المصالحة الوطنية ما بعد ثوره السابع عشر من فبراير 2011م.

المبحث الثاني:– الإصلاحات القانونية لتعزيز ثقافه المصالحة الوطنية وفيه مطلبان.

المطلب الأول:– الإصلاحات عن طريق التشريعات المحلية.

المطلب الثاني:– الإصلاحات عن طريق الاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول

التطور التاريخي لتشريعات تعزيز ثقافة المصالحة الوطنية

يتناول هذا المبحث التطور التاريخي للتشريعات الوطنية في ليبيا ودورها في تعزيز ثقافة المصالحة الوطنية، فعلي الصعيد الوطني يوجد العديد من القوانين المتعلقة بالمصالحة الوطنية ما قبل وبعد ثورة السابع عشر من فبراير، فهذه القوانين في مجملها تحد من نطاق المسألة، ولم تأخذ الحق في محاكمة عادلة، وهذا يعد خطورة نحو الاصلاح المؤسسي وضمان عدم تكرار الانتهاكات السابقة والدفع بالمجتمع الليبي نحو المصالحة الحقيقة، واتسمت جل هذه التشريعات بالازدواجية في ظل الانقسام السياسي الدائر في ليبيا، وانعدام التنسيق في البنية التحتية المؤسسية المتعلقة بالمصالحة، وعليه سنقوم بدراسة تشريعات المصالحة الوطنية ما قبل ثوره السابع عشر من فبراير وذلك في المطلب الاول، وتشريعات المصالحة الوطنية ما بعد ثوره السابع عشر من فبراير وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول :- تشريعات المصالحة الوطنية ما قبل ثورة السابع عشر من فبراير لعام 2011م

لقد ارتبط النظام السياسي الليبي قبل عام 2011م، وتحديداً قبل ثورة السابع عشر من فبراير بشخصية الرئيس الليبي معمر القذافي، الذي وصل إلى الحكم عن طريق الانقلاب العسكري الذي قام به مجموعة الضباط الوحدويين الأحرار ضد الملك ادريس السنوسي في 1 /9 / 1969م، وسمي الانقلاب " بثورة الفاتح "، مبرر القذافي كونه جاء ضد الاستبداد والظلم وغياب العدالة، واكتسب القذافي نوعاً من الشرعية من خلال خطاباته التى قامت على أساس الثورة القومية ضد الامبريالية، وقد قام القذافي منذ استلام السلطة بإلغاء الدستور الليبي العام 1951م، ليبقي ليبيا بلا دستور طيلة مدة حكمه إلى عام 2011م، وأنشأ مجلس قيادة الثورة الذي تضمن اثنا عشر عضواً، إلا أنه سرعان ما قام بحل المجلس عبر العزل والتصفية، وفي عام 1977م ألف الرئيس " معمر القذافي" كتاب تضمن معظم الأفكار السياسية وأطلق عليها " الكتاب الأخضر"، ويعرض ما يسمي " بالنظرية العالمية الثالثة " التى عدها تجاوز الماركسية والرأسمالية ويتكون النظام السياسي من وجهة نظره على ثلاثة أسس:- الديمقراطية المباشرة، المؤتمرات الشعبية الأساسية التي تعد بمثابة السلطة التشريعية، اللجان الشعبية التي هي أداة المؤتمرات التنفيذية، ولا يوجد فيه طبقة أو حزب سياسي أو جماعة تحتكر السلطة[1].

كما أطلق القذافي في عام 1990م في مؤتمر الشعب العام "وثيقة الشرعية الثورية" والتي أعطى الحق لنفسه في ممارسة التوحيد الثوري، وترسيخ حكمه الفردي في ليبيا الأمر الذى أدى إلى غياب البنية السياسية والاجتماعية خارج النظام، وتشمل الأحزاب والنقابات المهنية ومؤسسات المجتمع المدني، وغياب البنية البيوقراطية المؤسساتية، وهى الجيش والبرلمان والأمن والشرطة[2].

وأنشأ القذافي الحرس الشعبي في عام 1977م الذي يتكون من شباب القبائل المتطوعين لحمل السلاح والدفاع عن النظام، ومنح المتطوعين امتيازات رمزية ومادية، وبفضل الريع النفطي استطاع

القذافي أن يبني أجهزة أمنية قمعية متطورة جداً عملت على تجنيد وتصفية المعارضة الليبية التى تشمل " أنصار الملكية، الاسلاميين، الديمقراطيين، لضمان بقاءه في السلطة[2].

كما عمل الرئيس القذافي احتكار لعملية صنع القرار السياسي التي كانت محصورة في شخص رئيس الدولة[3]. كذلك إقصاء معارضيه إما بالسجن أو الاختطاف أو القتل، وحتى المعارضين خارج ليبيا لم يسلموا من تصفيات النظام وملاحقتهم،[4] واتبع القذافي سياسة تفردية ارتكزت على تغييب دور المؤسسات السياسية ودور المواطن، ولا تزال تؤدى القبيلة دوراً مهماً في انتساب الفرد وعلاقاته الاجتماعية، ورسم النسيج الاجتماعي،[5] وتعد القبائل (الورفلة، المقارحة، القذاذفة) عصب المجتمع الليبي، وقبيلة (العبيدات،العواقير،البراعصة)، وتتمركز في شرق البلاد وتضم (150) قبيلة وعشيرة، تعد جذور تلك القبائل إلى العرب بالدرجة الأولى وإلى الامازيغ بالدرجة الثانية، هم البربر السكان الأصليون في الشمال الأفريقي،[6] وقام القذافي خلال فترة حكمه بإحياء النعرات القبلية وإقامة التحالفات وإنشاء الروابط القبلية ذات البعد الأمني، وإضعاف المؤسسات المدنية القائمة، وعدم السماح بتأسيس منظمات المجتمع المدني،[7] وهذا ما أدى إلى انقسام المجتمع الليبي إلى عدة قبائل متناحرة وحاقدة بعضها البعض، ومن خلال دعمه لبعض القبائل للبقاء في الحكم لأطول مدة ممكنة والاعتماد على العوائد النفطية لشراء ولاءات شيوخ القبيلة، واستغل الخصومات الداخلية بين القبائل، وخلق خصومات ونزاعات بين مختلف مناطق ليبيا وقبائلها من أجل خلق عصبة حوله، وإضعاف الأطراف الاجتماعية الأخرى لإحكام قبضته على السلطة، وتشكيل شبكة من القبائل المتناحرة يتلاعب بهم؛ لمنع ظهور أي منافس، وكل هذا أثر سلباً علي تعزيز مفهوم المصالحة الوطنية في حكم القذافي، وأمتد هذا الي ما بعد فترة حكمه[8].

وبالرغم من تهميش دور مؤسسات المجتمع المدني في عهد نظام القذافي مما يقلل من تعزيز مفهوم ثقافة المصالحة الوطنية، إلا أن لهذه المؤسسات في ليبيا دور فعال في أواخر القرن التاسع عشر 1835 – 1898م كانت مشاركات الجمعيات الأهلية تقتصر على تقديم المساعدات العينية للعائلات المحتاجه، إلى جانب مبادرات بسيطة لا تذكر مثل الكتائب التي قامت بالجمهورية الذاتية للأهالي في إطار التبرع أو الأوقاف لتحفيظ القرآن الكريم، وتحفيظ أو تعليم القراءة والكتابة وبعض العلوم الفقهية البسيطة، في سنتي 1882 – 1883 م عرفت ليبيا أول جمعية ثقافية سياسية في القرائخانة " أسسها ابراهيم سراج الدين في طرابلس الغرب، وضمت في عضويتها عدداً من شخصيات البلاد ونخبها من أمثال المؤرخ أحمد النائب والشيخ حمزه ظافر المدني، كما يمكن اعتبار مدرسه الفنون والصنائع 1898م من ضمن المؤسسات الخيرية التي قامت بدور في النهضة الثقافية.

وفى سنة 1908 انطلقت أعمال أول جمعية نسائية أهلية في ليبيا تحت إسم " نجمة الهلال"، فكانت انطلاقة فريدة متميزة في مجال العمل النسائي العام فباتت الفتاة الليبية التي كانت تتلقى الدروس في الحساب والقراءة وحفظ قصار السور من القرآن الكريم بواسطه إحدى ربات البيوت المتطوعات التي

كانت تعرف "بالعريقة " تشارك في العمل المنتظم عبر جمعية اهلية مستقلة، تقوم بتقديم المساعدات العينية للعائلات المحتاجة، كما تقوم بتدريب الفتيات وتعليمهن أصول الطهي والحياكة والقراءة، وفي عام1920م أنشأ أول نادي أدبى مدنى أسسه في طرابلس الاخوان: أحمد وعلى الفقيه حسن كجمعية انبثق عنها مكتبة ومدرسة، كما وافقت الحكومة الإيطالية آنذاك على تأسيس ومنح التراخيص لمزاولة العمل الأكثر من ثلاثين جمعيه أهليه، كما ساعد التنوع الاجتماعي والأنثربولوجي "القيم الثقافية والمادية" بليبيا على بروز تشكيلات سياسية ودينية محلية مثل سلطة أولاد محمد في فزان(1550– 1812م)، والجمعية السنوسية في برقة (1870–1931م)، والجمهورية الطرابلسية (1918 –1920 م)، ولقد برز العمل الخيري والديني في هذه المرحلة زوايا دينية، أهمها زاوية الشيخ عبد السلام الأسمر في مدينة زليتن، وزاوية الشيخ ابراهيم المحجوب بمدينة مصراته، وزاوية الشيخ الدوكالي في مسلاته، وزاوية الشيخ النعاس في تاجوراء، وهذه الزوايا كانت رافداً اجتماعياً مهماً في العمل الأهلي في المرحلة السنوسية الملكية، أما بعد الاستقلال 1952م سمح بتأسيس الجمعيات الأهلية وكانت تلك فترة من أخصب الفترات التي تأسست فيها قواعد العمل الأهلي المتمثلة في الجمعيات العاملة في مجال رعاية الأسرة وكفالة اليتيم وتعليم المرأة ومحو الأمية، بالإضافة إلي الأندية الرياضية والحركة الكشفية ونقابات العمال وغيرها، وهذا ساهم في انتشار ثقافة العمل الأهلي مما ساعد على اتساع رقعة هامش الانشطة الاجتماعية والتربوية والرياضية والكشفية وكانت الدولة تقوم بدعم مادي وفق لوائح تنظيمية، وفى سنة 1970م صدر القانون رقم" 111" بشأن الجمعيات، وتواصل العمل بهذا القانون حتي سنة 2001م عندما صدر القانون رقم "19" بشأن إعادة تنظيم الجمعيات الأهلية، وقد أجمع عدد كبير من المختصين في القانون والباحثين في مجال العمل الأهلي على أنه قانون يضم العديد من المواد التي تجعل من العمل الأهلي صعباً للغاية، وفقاً لهذا القانون ألغت الدولة دعمها المادي للعمل الأهلي، وسمحت بالاستثمار في الجمعيات الأهلية اعتقاداً منها بأن هذا هو الحل، وقد تم في عام 1988م تشكيل ما يسمى "بالنوادي القبلية" بهدف جمع المطالب المناطقية والمحلية، ووصل عدد الجمعيات في عهد القذافي ما يقارب 90 الي 95 جمعية على عكس ما آل اليه عدد المنظمات المجتمع المدني في سنة 2013م ما بين 1800 و 1900 منظمة وجمعية منتشرة في كل أنحاء ليبيا، وإذا تم استغلالها الاستغلال الأمثل بدوره سيعزز من تعزيز ثقافة المصالحة الوطنية،[9] والذي زاد من عدم تعزيز مفهوم المصالحة الوطنية بالشكل الأمثل في ليبيا، عدد الأزمات التي تعرضت لها ليبيا في فترة حكم القذافي من بينها "أزمة لوكربي" وماتبعها من عقوبات دولية علي ليبيا، فقد أرادت أن تخرج من دائرة العزلة الدولية والعودة إلي التفاعل في المحيط الدولي، وذلك لأن العقوبات أدت الي تقويض قدرة ليبيا علي تصدير النفط وهو المصدر الرئيسي لدخلها القومي، إذ خسر الاقتصاد الليبي ما يقارب " 8 بليون " دولار جراء العقوبات، وبلغ التضخيم ما يقارب 50%، والبطالة ما يقارب 30%، فنتيجة لذلك كان دافع التنمية والتطور الاقتصادي إذ رأت أن استمرار التوتر مع الغرب ولا سيما الإدارة

الأمريكية من شأنه عرقلة عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فحاجة ليبيا إلى الاستثمارات الامريكية التكنولوجية والمالية، وبالوقت نفسه السعي الأمريكي لاستعادة البترول الليبي، كل ذلك استلزم وكما رأى طرفان تعديل سياسات ليبيا الاقتصادية لتوفير الضمانات الأمريكية، أي محاولة ليبيا لانقاد اقتصادها من خلال القدرة على توظيف مواردها الأولية، إذ ترى أن امتلاكها للنفط والمواد الأولية ليس بذي جدوى ما دامت ترزح تحت نظام العقوبات الاقتصادية، وليس لها القدرة على استثمار تلك الموارد،[10] ويمكن الاستنتاج مما تقدم أن قضية لوكربي كانت لها أبعاد سياسية واقتصادية من أجل الهيمنة على مقدرات الدولة الليبية عن طريق العقوبات الاقتصادية التي فرضت عليها، وهذا سيؤثر سلباً على تعزيز ثقافة المصالحة الوطنية.

المطلب الثاني: –تشريعات المصالحة الوطنية ما بعد ثوره السابع عشر من فبراير لعام 2011م.

بحلول ثورة السابع عشر من فبراير 2011م التي كانت باهضة الثمن وذلك من حيث الخسائر في الأرواح والممتلكات، ناهيك عن الجرحى والمفقودين والانتهاكات والدمار مع انتشار الأسلحة واطلاق سراح السجناء، والأخطر من ذلك تفشي ثقافة ناجمة عن مناخ وسلوك استبدادي ممنهج، لعل من تداعياتها انحطاط في منظومة القيم تتمثل في الإنسانية والشخصية والانتهازية والجشع والمصالح والفساد وغيرها من إهدار للمال العالم والشخصنة والاقصاء،[11] واللافت للانتباه أن عملية الانتقال في ليبيا ليست كما هي الحال عليه في العديد من الدول الأخرى التي مرت بظروف مشابهة حيث تستوجب العمل من تجاوز ثلاث مراحل وهي من لا دوله إلى الثورة ثم إلى الدولة، كما أنه من الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن التجارب وخاصة في اطارها الاقليمي تشير إلى أنه كلما تكرس الاستبداد من حيث الحدة والانتشار كلما استعصت سبل القضاء عليه، ولذا سنسلط الضوء في هذا المطلب على التطور التاريخي لتشريعات المصالحة الوطنية ما بعد ثورة السابع عشر من فبراير لسنة 2011م، وذلك على النحو الآتي:

أهم هذه القوانين القانون (26) الذي أصدره المجلس الوطني الانتقالي عام 2012م بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية، ويحدد المعايير الواجب توافرها في شاغلي المناصب العامة، وفئات المستبعدين من تولى المناصب[12].

وموضوع صياغه تشريع يشمل العدالة كان ضمن اهتمامات المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، وهو سلطة تشريعية انتقالية تشكلت عقب الصراع الذي أطاح بالنظام السابق، وفي 26 فبراير 2012م أصدر المجلس الانتقالي القانون رقم (17) لسنة 2012م بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، ولقد عرف القانون في مادته الأولى التي خصها بالتعريفات أن مصطلح العدالة الانتقالية هو مجموعة من الاجراءات التشريعية والقضائية والادارية والاجتماعية التي تعالج ماحدث خلال فترة النظام السابق في ليبيا، وما قامت به الدولة من انتهاكات لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، والعمل على

اصلاح ذات البين بالطرق الودية بين بعض فئات المجتمع، كما حددت نفس المادة مصطلح " الوقائع " أي الجانب الموضوعي بأنه يشمل " كل فعل يشكل جرماً أو انتهاكاً لحقوق الإنسان[13].

فقد نص هذا القانون على تحديد النطاق الزمني لتطبيق هذا القانون، وأن أحكامه تسرى على الوقائع التي حدثت منذ تاريخ 1 سبتمبر 1969م إلى حين تحقق الأهداف المرجوة من هذا القانون، ولا تسري علي الاشخاص الذين أتموا الصلح في ظل النظام السابق، كما لا تسري على المنازعات التي صدرت بشأنها أحكام قضائية تم تنفيذها[14].

وإن من أهداف هذا القانون ترسيخ السلم الاجتماعي وردع انتهاكات حقوق الانسان، وبث الطمأنينة في نفوس الناس، واقناعهم بأن العدالة قائمة وفعالة، وتحديد مسؤوليات أجهزة الدولة عن انتهاكات حقوق الانسان، وتوثيق الوقائع موضع العدالة الانتقالية وحفظها، ثم تسليمها للجهات الوطنية المختصة وتعويض الضحايا والمتضررين، وتحقيق مصالحات اجتماعية[15].

وبعد فترة وجيزة من صدور القانون 17 لسنة 2012 م بشأن ارساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، حيث استدرك المجلس الوطني الانتقالي المؤقت الجانب المتعلق بمن يشملهم العقاب وذلك بقناعة منه أو تحت ضغط من قبل الثوار الذين شاركوا ومارسوا انتهاكات عقب حرب الإطاحة بالنظام السابق، حيث صدر القانون رقم "35" لسنة 2012م بشأن العفو عن بعض الجرائم، وهو قانون يمنح العفو للأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية ضد نظام القذافي[16].

ولقد استثنى من الاعفاء الجرائم المرتكبة من المدعو " محمود محمد عبد السلام أبومنيار القذافي " وأبناءه وبناته أصالة أو بالتبني وأصهاره واعوانه، وجرائم الحدود متى رفعت إلى القضاء، وجرائم الخطف والتعذيب والمواقعة بالقوة وجرائم جلب المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها، وجرائم تسميم المياه أو المواد الغذائية والاتجار بالأغذية والادوية الفاسدة[17].

وجاء في هذا القانون، وتنقضي الدعاوى الجنائية بشأنها وتسقط العقوبات المحكوم بها والآثار الجانبية المترتبة عليها وتمحى من سجل سوابق العقوبات المشمولين بهذا العفو متي توافرت الشروط الآتية:-

1- في جرائم اختلاس المال العام يشترط رد الاموال المختلسة.
2- التصالح مع المجنى عليه أو وليه او عفو ولى الدم حسب الأحوال
3- تسليم المحكوم عليه أو المتهم الأشياء والاسلحة والأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة.
4- اعلان التوبة أمام دائرة الجنايات المختصة[18].

ولقد تم الغاء حق العفو بموجب الاحكام الواردة في هذا القانون إذا عاد الأشخاص المشمولون به إلى ارتكاب جناية عمدية خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون، ويعادون للسجن لتنفيذ العقوبات المحكوم بها أو ما تبقى منها بالنسبة للمحكومين منهم، وتستأنف الاجراءات الجنائية ضد من انقضت الدعاوى الجنائية بشأنهم طبقاً لأحكام هذا القانون، على أن يعلن ذلك في وسائل الاعلام المختلفة[19].

وبعد انتهاء مهام " المجلس الانتقالي" وفق ما جاء في الاعلان الدستوري وذلك عبر انتخابات ديمقراطية غير مسبوقة في العهد الملكي، تولى" المؤتمر الوطني العام" السلطة التشريعية في ليبيا في 2 ديسمبر كانون الأول 2013م، وصدر بذلك القانون رقم (29) لسنة 2013م بشان العدالة الانتقالية[20].

ولقد حدد هذا القانون مفهوم العدالة الانتقالية وأشار إلى أمر القصد في تطبيق أحكامه، هو معالجة ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوقهم وحرياتهم الأساسية من قبل الأجهزة التابعة للدولة، عن طريق اجراءات تشريعية قضائية واجتماعية وادارية، وذلك من أجل اظهار الحقيقة، ومحاسبة الجناة، واصلاح المؤسسات، وحفظ الذاكرة الوطنية، وجبر الضرر، والتعويض عن الأخطاء التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها، والتأسيس لدولة الحق والقانون[21].

ولقد عرف مصطلح الانتهاكات الجسيمة والممنهجة " هذا القانون بأنه:

انتهاك حقوق الانسان من خلال القتل والاختطاف أو التعذيب الجسدي أو مصادرة الأموال أو اتلافها إذا ارتكب نتيجة توجيه أمر من شخص يتصرف بدافع سياسي، وكذلك التعدي على الحقوق الأساسية بشكل يرتب آثاراَ مادية أو معنوية جسيمة[22].

كما يهدف هذا القانون إلى: -

1- الاعتراف القانوني بعدالة ثورة السابع عشر من فبراير وكونها حقاَ للشعب الليبي، والاقرار بفساد وطغيان وتجريم العهد السابق.
2- الحفاظ على السلم الأهلي وترسيخه.
3- المحاسبة على انتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبت تحت غطاء الدولة، أو إحدى مؤسساتها، أو الأفراد الذين يتصرفون بالاستمداد منها.
4- بث الطمأنينة في نفوس الناس، واقناعهم بأن العدالة قائمة وفعالة.
5- تحديد مسؤوليات أجهزه الدولة، أو أي أطراف أخرى عن انتهاكات حقوق الانسان.
6- تحقيق الوقائع موضوع العدالة الانتقالية وتوثيقها وحفظها وتسليمها للجهات الوطنية المختصة.
7- إلغاء القوانين الجائرة التي انتهكت حقوق الانسان ومكنت للطغيان في البلاد.
8- جبر الضرر الواقع بالضحايا المتضررين نتيجة الوقائع التي يشملها مفهوم العدالة الانتقالية وفق هذا القانون، وتعويضهم عن الاضرار التي تكون الدولة مسؤوله بالتعويض عنها.
9- تحقيق مصالحات مجتمعية.
10- كشف وتوثيق أوجاع معاناة المواطنين الليبيين في النظام السابق.
11- اصلاح مؤسسات الدولة[23].

كما نص هذا القانون فيما تبقي من مواد في فصله الأول على مكونات وجوانب تحقيق العدالة الانتقالية والتي شملت "المصالحات الوطنية" و"العفو التشريعي" و "العفو العام"[24]، وبطلان معالجة آثار "التشريعات الظالمة" التي صدرت في حقبة النظام السابق[25].

وفي سياق أهمية اجراءات متابعة وتنفيذ أحكام القانون رقم (29) وفق رؤية المشرع، فخصص حيز كبير منه لاستحداث آلية مستقلة تحت اسم " هيئة تقصي الحقائق "، تعرض خلالها لجملة من التفاصيل المتعلقة بأهدافها ومميزاتها واختصاصاتها وسلطاتها وادارتها ومدة عملها وميزانيتها، أما ما تبقى من نفس هذا القانون من مواد ونصوص فقد تطرقت لمسائل التعويضات المادية والمعنوية المترتبة عن الانتهاكات التي حصلت "الفصل الرابع"، ودعم العدالة الانتقالية عبر انشاء "هيئة رد المظالم العقارية"، وسحب الجنسية من الاشخاص الممنوحة لهم من قبل النظام السابق بالمخالفة، و"التشجيع على رد الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة" الفصل الخامس، بالإضافة الي أحكام ختامية تطرقت نصوصها إلي "تجريم الامتناع عن مساعده الهيئة"، وإلغاء القانون رقم (17)، واصدار لائحة تنفيذيه تخص "هيئة تقصي الحقائق والمصالحة"[26].

وبالإضافة إلي القوانين السابقة صدر القانون (18) لسنة 2012م الذي حدد الإجراءات الإضافية المتعلقة بالمرحلة الانتقالية، وبموجبه تعتبر الانتهاكات التي ارتكبها الثوار كانت ضرورية لضمان نجاح الثورة وحمايتها[27].

وبعد ذلك القانون رقم (13) لسنة 2013م بشأن العزل السياسي، الذي أصدره المؤتمر الوطني العام، ويستثني بموجبه من شغل مناصب معينة في عهد القذافي من تولي المناصب العامة[28].

وعقب الانتخابات النيابية التي نجم عنها استحداث وتشكيل "مجلس النواب الليبي" ليحل محل المؤتمر الوطني العام في 25 يونيو 2014 م، استدراكاً للخلل الذي شاب "قانون العزل السياسي والإداري، في مسعى لكسب رضا شريحة كبيرة إثر الانقسام السياسي المؤسساتي من قبل من شملهم العزل وتضررو من تطبيقاته، وأصدر أيضا مجلس النواب القانون رقم (2) لسنة 2015م والذي ألغي بموجبه قانون العزل السياسي الصادر عن المؤتمر الوطني العام، معللاً ذلك بأن اقراره كان تحت ضغوطات وليس وفق قناعات، ويشكل عثرة في مسار المصالحة الوطنية وبناء الدولة[29]. ونتيجة للانقسام السياسي في عام 2014 م الذى تمثل في وجود حكومتين متوازيتين وبرلمانين متوازيين في الشرق وفي الغرب، ثم تبنى قوانين وأنظمة متناقضة تتعلق بالمصالحة والانتقال الديمقراطي، فعلي سبيل المثال اعتمد مجلس النواب في طبرق القانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن العفو العام، إلا أن المؤتمر الوطني العام في طرابلس لم يعترف به، ولقد أدى هذا الانقسام السياسي إلي استغلال التشريعات المتعلقة بالمصالح وانحرافها عن المسار الذى جاءت من أجله، وهو رفع الظلم والانتهاكات باستغلالها السلطات السياسية للعديد من

العناصر التابعة لأفراد النظام السابق لتحقيق أهدافها ومصالحها في ظل الانقسام الحاصل بين الشرق والغرب في البلاد[30].

وكان لصدور مشروع المصالحة الوطنية في 6 سبتمبر لسنة 2021م الذي أعلنه "محمد المنفى " للوصول الى خارطة طريق نحو المصالحة الحقيقية، وعدم إقصاء فئات من المواطنين في المشاركة في صنع القرار، مما قد أثار المخاوف بين أفراد الشعب وشعورهم بالإحباط أمام تزايد وتيرة العنف ضد المنتسبين إلى النظام السابق، والذي يهدد بشكل واضح روح الوحدة الوطنية الليبية[31].

ولقد أقر ملتقى الحوار السياسي الليبي في 5 فبراير 2022م وبتأسيس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتحقيق العدالة التي يطمح لها كل الليبيون، وحل الخلافات الدائرة بينهم في خلال كل السنوات السابقة، وكان المجلس الرئاسي صائب في إنشاء هذه المفوضية التي تسعى إلى تقريب وجهات نظر كل الليبيين، وبهذا بدأت جولات أعضاء المجلس الرئاسي تحل كافة المشكلات العالقة وتحاول التأليف بين القبائل، وبهذا اتفق كل من رئيس مجلس النواب " عقيله صالح ورئيس المجلس الأعلى للدولة وخالد المشري" في اجتماعاتهما في جنيف على مراجعة كافة الأمور المعلقة في مشروع الدستور الليبي لعام 2017م، آخذين بعين الاعتبار المنجز في محادثات القاهرة ويشمل اتفاقهما بتحديد مقار المجلسين، وتوزيع الصلاحيات بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء ومجلس الوزراء والحكومات المحلية والشكل المحدد للامركزية وآلية توزيع الايرادات، ولكن لم يحسما خلال اللقاء شروط الترشح الأول لانتخابات رئاسية[32].

ولقد قامت الجمعية التونسية الليبية للتضامن والأعمال الخيرية بمبادرة "تجمع لأجلك يا ليبيا"، اعترف هذا التجمع بأن ثورة 17 فبراير لسنة 2011م تمثل كل الليبيين، ولا يمكن اختزالها في اشخاص معينين، مشيراً إلى أن المصالحة الوطنية تبدأ بمحاولة فض ملف النازحين الليبيين داخل ليبيا وخارجها وتمكين خمسمائة ألف ليبي لاجئ بتونس من العودة إلى ليبيا[33].

وبخصوص مبادرة الحوار الوطني من المثقفين والأكاديميين سعت إلى اقامه المؤتمرات وانعقاد الندوات والحوارات الوطنية لتحقيق المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، ونادت بلجان تقصى الحقائق والاحتكام إلى الشريعة الإسلامية والعرف الاجتماعي، وطالبت بإعداد ميثاق وطني قانوني يكون ملزماً للأطراف المعنية بمشروع المصالحة[34]. وعلى ضرورة تفعيل دور وزارتي الدفاع والداخلية والهيئات القضائية وجميع الاسلحة المنتشرة في المدن والقرى لمنع حدوث أية اختراقات لمشروع المصالحة الوطنية، أما بخصوص مبادرة حكماء ليبيا والشورى ففي كثير من الحالات ساعدت على استعادة الأمن والنظام العام في عدة مناطق، فقد عمل المجلس في مناطق تشهد توتراً في انحاء ليبيا كافه إذ ركزت المجموعة علي نزع فتيل الصراع بين القبائل التي استخدمها القذافي للدفاع عن حكمه، ومع غياب سلطة الدولة أساساً في هذه المناطق لعبت المؤسسات الأهلية دوراً فعالاً في انهاء اشتباكات قبلية، جاءت هذه المبادرة بمشاركة قادة الثوار والعسكريين والأحزاب السياسية تدعو إلى تبنى الحوار الهادئ والاتفاق على حل

المشاكل كافة ومواجهة تحديات الملفات الأمنية والسياسية والاقتصادية والتنموية والاجتماعية والثقافية بجانب اعادة وثيقة الوفاق الوطني وتحديد آلية التنفيذ والمتابعة[35].

فمن وجهة نظر الباحثة نرى بأن كل القوانين السابقة الصادرة بشأن تعزيز ثقافة المصالحة الوطنية ما بعد عام 2011م سواء الصادرة من "المجلس الوطني الانتقالي المؤقت" أم من "المؤتمر الوطني العام" أم من "مجلس النواب"، شابها نوع من الغموض والتعارض مما أسهم إلى حد كبير إلى عدم التوصل إلى الهدف الذي شرعت من أجله؛ وذلك بسبب اختلاف الرؤى والتوجهات والمصالح والمطامع وعدم الوصول إلى الاستقرار بدليل تزايد حدة الصراعات المسلحة في ظل انعدام الأمن وانتشار السلاح، هذا على صعيد التشريعات الصادرة بعد عام 2011 وحتي وقتنا الحالي.

وتأكيداً لذلك يرى أحدهم[36] بأن التشريعات الرسمية في مجال المصالحات يشوبها الضعف على عكس الجانب غير الرسمي أي " الأهلي"، وعلي مستويات مجتمعية ومناطقية متنوعة من تحقيق قدر من الانجازات المهمة في هذا الصدد، مما أسهم في تهدئة عديد التوترات التي كادت أن تنزلق نحو التصعيد وتأجيج الصراعات، وهذا القصور من قبل التشريعات الرسمية يتطلب العمل على تبنى مقاربة "دبلوماسية المسارات المتعددة" multi-track diplomacy في نظرية تسوية المنازعات بالطرق الدبلوماسية والمطالبة بحوار وطني مجتمعي غير اقصائي تطرح من خلاله كل القضايا الخلافية الجوهرية، وعلى الرغم من الاستقصاءات التي تعتري تحقيق توافق بشأن الحوار سواء فيما يخص الملفات المطروحة أو الاطراف الداعمة أو الراعية أو المشاركة أو الظروف المصاحبة، إلا أن المصالحة الوطنية لا تزال تشكل الركيزة الأهم في تفعيل الحوار؛ وذلك بسبب تركيبة النسيج الاجتماعي الليبي، وتأثير الموروث الديني المجتمعي التاريخي الثقافي على منطقة مفاضلة فض الخلافات سلمياً، ومسائل التسوية السلمية للمنازعات تستند إلى مصدرين أساسيين أحدهما دبلوماسي والآخر قانوني، والتعويل أكثر على المسائل الدبلوماسية لعدة اعتبارات لعل أهما:-

1- تأصيل وتجذر تسخير الوسائل الدبلوماسية في موروثنا الثقافي والاجتماعي.
2- الروتينية وما ينجم عنها من ضياع للوقت وهدر للجهود والأموال عند توظيف الآليات القانونية.
3- اعتماد الاسلوب الدبلوماسي على الحلول التوافقية أي معادل الربحية، بمعنى أنه بإمكان كل الاطراف المتنازعة الحصول على حد أدنى من المكاسب، أما القانوني فيبقى خاضعاً لإمكانية الربح أو الخسارة، أي قد يربح طرف ويخسر طرف آخر.
4- تنامي ظاهرة الميل للأسلوب الدبلوماسي على الصعيد العالمي[37].

ويمكن القول بأن هناك أسباباً جوهرية تجعلنا ننحاز للمسار الدبلوماسي في التسوية تأسيساً على إرثنا الثقافي المستمد في مجمله من ديننا الاسلامي الحنيف، ونتيجة للتركيبة المتميزة لنسيجنا المجتمعي فإن الوساطة وخصوصاً في نسقها الشعبي أي غير الرسمي لا تزال ضمن القيم الاجتماعية الراسخة التي

تحتل مقاماً رفيعاً في أوساطنا الاجتماعية في هذا الاطار، حيث يجري احتواء النزاع دون اللجوء للوسائل القضائية، ووفقاً للأعراف والتقاليد السائدة فإن عملية اللجوء إلى المحاكم أو أي جهة قضائية أخرى عادة ما تفسر على أنها سلوك غير سوي، وبهذا فإن الوسائل القانونية قد تضع حداً للخلافات ولكنها في الغالب لا تضع حلاً نهائياً لها، لذا فإن احتمالية استئناف العداوة واتساع نطاقها وحدتها بين الاطراف ذوي العلاقة تبقى قائمة، فالوسيط في بلادنا عادة ما يكون شخصاً قادراً وذو مكانة متميزة كشيخ قبيلة أو عشيرة، والأفضلية للمتخصص في الشؤون الدينية أو من يتمتع بسمعة مرموقة في وسطه الاجتماعي أي من الحكماء والوجهاء والأعيان، أما في عصرنا الراهن فقد أفرزت الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية السائدة شرائح داخل دائرة تسوية الخلافات، من هؤلاء وعلى سبيل المثال لا الحصر الأشخاص الفاعلون في المجتمع كذوي التأثير والنفوذ المادي "الأثرياء" والسياسي والنخب الحاكمة وصناع القرار.

وتأسيساً على هذه المقاربة النظرية ومدي مواءمتها مع واقع الحالة الليبية إثر تأزم الأوضاع بعد عام 2011م، وذلك من حيث المبادرات والجهود التي بذلت من اطراف ومكونات وفاعلين وطنيين مجتمعيين غير رسميين زعامات قبلية ومناطقية، شخصيات عامة، مؤسسات مجتمع مدني، منظمات غير حكومية، ويمكن التأكيد على حقيقة أن نجاحات نسبية قد تحققت مما أدى إلى حد كبير الحد من حدة الصراعات، ولكن التجاذبات السياسية والأيديولوجية الناجمة عن غلبة المصالح الفئوية الضيقة والتدخل الاجنبي بكافة الوانه مع انتشار السلاح والتشكيلات المسلحة وغيرها من العوامل التي بوجودها لم يتحقق المأمول من درجات المصالحة والسلم والاستقرار وبناء الدولة[38].

المبحث الثاني

الاصلاحات القانونية لتعزيز ثقافة المصالحة الوطنية

ينبغي تطوير وتنفيذ إصلاحات قانونية تعالج الأسباب الجوهرية التي تقف عائقاً أمام تعزيز ثقافة المصالحة الوطنية، ولا بد من تغليب المصلحة الوطنية على أي انتقادات حزبية أو طائفيه أو جهويه، ولا بد من دراسة التجارب السابقة في مجال المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية بشكل معمق وتقييمها ومحاوله الاستفادة منها سواء على المستوى المحلى أم على المستوى الدولي، وعليه ستتناول في هذا المبحث الإصلاحات التشريعية المحلية وذلك في المطلب الأول، والاصلاحات الاتفاقية الدولية وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول :- الاصلاحات عن طريق التشريعيات المحلية.

في إطار التحديات المرتبطة بتحقيق المصالحة الوطنية تحضر مسألة العدالة الانتقالية كمتغير ذو أهميه كبيرة كونه شديد الصلة باقتراب المصالحة الوطنية، وهنا تبرز مجموعة من التحديات التي تواجه تعزيز ثقافه المصالحة الوطنية منها قضية المساءلة والعدالة والولاءات الفرعية واشكالية المواطنة وقضية العنف

والإرهاب والاغتيال وانتشار السلاح والمليشيات غير المنضوية إلي سلطة الدولة وصراع النخب الحاكمة والاحزاب وقضية التوافقات السياسية والالتزام والتنصل والتدخلات الاقليمية والدولية، فيتطلب تطبيق العدالة الانتقالية في ليبيا والمصالحة الوطنية فهماً للنطاق الواسع من الانتهاكات التي تشمل القساوة الممنهجة على مدى اثنين وأربعين عاماً من الدكتاتورية وأعمال القمع التي قام بها النظام إبان الثورة و مراحل الصراع التي شهدت تجاوزات من كلا الطرفين، وتشمل الانتهاكات التي عرف بها نظام القذافي والاضطهاد من خلال تجريم الاختلاف في الرأي والمعارضة والاعدامات والاختفاءات القسرية والتعذيب والمحاكمة الصورية أمام المحاكم السياسية، وتأجيج الانقسامات العرقية والقبلية فمعالجة جرائم الماضي والجرائم التي ارتكبت خلال الثورة مسألة تزداد تعقيداً بسبب تورط أفراد من كتائب الثورة بتعذيب المحتجزين والهجمات الانتقامية ضد جماعات تعتبر مؤيدة للنظام السابق، ولذا ينبغي للعدالة الانتقالية أن تواجه مثل هذه الانتهاكات وذلك باتباع الآتي:-

1- ضرورة الارتقاء بمشروع المصالحة الوطنية ونقل خطوات وقرارات المؤسسات الشرعية إلى حيز التطبيق.

2- دعم وتطوير مؤسسات العدالة الانتقالية وتطبيق مبادئ انصاف الضحايا وجبر الاضرار وهي لازمة للانتقال إلى مرحلة تكون فيها الجروح قد التأمت وتحققت فيها العدالة وفتحت كل ملفات الانتهاكات وبدأت الخطوات الجدية للأنصاف والعقاب.

3- الاسراع في ملء الفراغ الدستوري السائد حالياً وصوغه مما يساهم في تفعيل مجموعه من الاجراءات لاسيما بناء الجيش ومؤسسات الأمن والشرطة ونزع سلاح المليشيات خارج إطار سلطة الدولة، وعدم توظيف الاجتثات (قانون العزل السياسي) باتجاه الانتقام والتشفي والثأر.

4- اعتماد خطاب إعلامي وسياسي يقوم على العقلانية والتسامح وعدم تأجيج المشاعر والكراهية.

ضرورة توافر ارادة سياسية لدى الاطراف تنطلق من مصالح للوطن بعيداً عن الولاءات الفرعية الضيقة والاهتمام بقضايا الأمن والخدمات ومحاربة الفساد.

5- ضرورة التفكير في لجنة انصاف حقيقية ومصالح وطنية فالمصالحة الوطنية هي التحدي الاساسي للسلم الأهلي ولجنة الحقيقية والمصالحة وهي اللبنة الأولى لتضميد جراح الليبيين من غير تجاهل الماضي.

6- اصلاح واعادة بناء مؤسسات الجيش والشرطة هو التحدي الأساسي الذي يواجه ليبيا بشكل خاص وخطير، وهى الخطوة الأولية التي لا يسبقها أي خطوة أخرى لضمان النجاح في بناء دولة المؤسسات وارساء قواعد النظام الديمقراطي[39].

ولعملية الاصلاح والمصالحة الوطنية أهمية كبري تتمثل أهمها في العفو العام بالرغم من أنواع الأذى الذي ألحقوه بالرسول صلى الله عليه وسلم ودعوته رغم قدرة الجيش الإسلامي على إبادتهم، وقد

جاء إعلان العفو عنهم مجتمعين قرب الكعبة المشرفة ينتظرون حكم الرسول صلى الله عليه وسلم فقال الرسول صلى الله عليه وسلم " ما تقولون وماتظنون "؟ قالو نقول ابن أخ كريم وابن عم حليم رحيم قال: وقالو ذلك ثلاثاَ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقول كما قال يوسف قال: " لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ".

وهذا الموقف يدل على ضرورة التسامح والتصالح بين الشعوب واستبعاد الثأر والانتقام من الخصوم المنهزمين، فقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه إلي قتال المقاتلين فقط، وحين علم ما صدر من سعد بن عبادة من قول يعبر عن موقف مخالف لأوامره، وتم عن تشفي وانتقام، تدخل الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ودعا على ابن أبي طالب لسحب الراية من سعد بن عبادة، وكان هدف هذا الموقف استبعاد الانتقام والثأر عند الانتصار، ولتعزيز ثقافة المصالحة الوطنية لابد من تطبيق مبدأ المساواة التامة بين كافه الناس، ولقد ذكر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الجميع بأهم مبدأ لجميع البشرية مهما اختلفت انسابها و اجناسها وديانتها وهو المساواة التامة بين الافراد في الحقوق والواجبات، فأساس التفاضل الوحيد هو العمل الصالح، ولا بد من العفو العام كما أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم الذي استثنى فقط من العفو العام أكابر المجرمين وأمر بقتلهم ولو كانوا معلقين بأستار الكعبة، ثم صدر عفو خاص لبعضهم واستؤمن البعض الآخر، ولابد من تطبيق مبدأ رد الحقوق إلى أصحابها الاصلين حين كان الرسول صلى الله عليه وسلم في المسجد فقام اليه علي ابن ابي طالب ومفاتيح الكعبة في يده، فقال يا رسول الله اجمع لنا الحجابة على السقاية، فدعاه وقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم أين عثمان ابن صالحة؟ فدعاه وقال: خد مفتاحك ياعثمان اليوم يوم بر ووفاء[40].

ولتعزيز ثقافة المصالحة الوطنية ضرورة أن تحذو ليبيا حذو أغلبية الفقه والقضاء الدولي في الأخذ بالآليات التي تحقق المصالحة الوطنية، ومنها لجان التحقيق ولجان الملاحظة القضائية والتعويض والاصلاح المؤسساتي والمصالح والمشاورات الوطنية، فبهذه الآليات يمكن تحقيق العدالة الانتقالية كأحد متطلبات تحقيق المصالحة الوطنية، ولكن يجب التأكيد أنه لتفعيل هذه الآليات على أرض الواقع يتطلب توفر ارادة سياسية لإنهاء الانتهاكات الخاصة بحقوق الانسان من خلال الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات المنظمة لذلك، ووضع النصوص القانونية المناسبة لتفعيلها، وبذلك يكون تحقيق العدالة الانتقالية وسيلة مهمة كأحد أهم آليات المصالحة الوطنية وشروطها[41].

ولا بد من النظر بعجالة في " ملف المرتزقة الأجانب " الذي لا يزال عالقاَ دون تقبل حلول جذرية له، فهذا الملف يعد من أكثر الملفات خطورة التي تعيق الطريق أمام تعزيز ثقافة المصالحة الوطنية، فليبيا حتى الوقت الراهن تستقطب المرتزقة الأجانب فالأمر لم يعد يتعلق بالمرتزقة الموجودين على الارض الليبية فقط بل منع دخول مرتزقة جدد، وعلى سبيل المثال كشف الصحف المالطية في ديسمبر الماضي عن تمكن السلطات من اعتقال مجموعة ضباط بريطانيين متقاعدين قبل ركوبهم طائرة خاصة

بهدف التوجه بها إلى ليبيا من مالطا، وبذلك لا يزال ملف المرتزقة والمقاتلين الأجانب الموجودين في ليبيا مفتوحاً، ويهدد جهود الحل السياسي، فضلاً عن ايجاد سبيل للمصالحة المجتمعية في البلاد بالرغم من الوعود والجهود الدولية التي تبذل في هذا السياق، لإخراج هذه العناصر سواء التابعة لتركيا أو فاغنر الروسية وغيرها، وتلعب التدخلات الخارجية أيضاً دور في اصدار كافة جهود المصالحة في ليبيا وزيادة حدة الانقسامات الداخلية بسبب قيام قوى خارجية بتقديم الدعم في الصراع القائم بين قوى سياسية ليبية لصالح تيارات معينه ضد أخرى، والدليل على ذلك الدور القطري التركي الذي تدخل في الشؤون الداخلية الليبية سلباً، فتركيا لا تزال تتلكأ في سحب مقاتليها من البلاد، كما أسهم توقيعها مع حكومة الوفاق على اتفاقية للتنقيب عن البترول مقابل الدعم اللوجستي والعسكري في تعقيد العملية السياسية برمتها، حيث قلبت هذه الاتفاقية موازين المعادلة السياسية والعسكرية في ليبيا واصابتها بتعقيدات على جميع المستويات حالت من الوصول إلى مصالحة وطنية حقيقية، وتزامن مع هذا التقديم كانت قطر داعماً كبيراً إلى فئات من الاسلامين على نحو أثار استغراب الكثير في ليبيا، نقلاً عن دور الولايات المتحدة الامريكية الذي يتمحور حول مكاسب اقتصادية واستراتيجية لها ولشركائها الأوروبيين دون ابداء أي اهتمام بدعم السلطات الجديدة في ليبيا، واعادة بناء وتأهيل المؤسسات الامنية والسلطات العسكرية، أو حتى القيام بدور فعال في ملف المصالحة الوطنية الليبية[42].

ولإرساء المصالحة الوطنية لابد من خضوع ليبيا لمرحله" ترسيخ الديمقراطية " وتتمثل هذه الحالة في التفاعل بين المعارضة والنظام في ظل وجود استجابة لدى الأخير لمطالب المعارضة لتدخل مرحلة التحول الديمقراطي حيز التنفيذ، ويصبح هناك سعى لإرساء ثقافه المصالحة الوطنية، وذلك من خلال الآليات الممكنة، مثل إعادة تشكيل مؤسسات الدولة بحيث تصبح ديمقراطية، والعمل على نشر الثقافة الديمقراطية التي بدورها تساهم في تعزيز ثقافة المصالحة الوطنية، وتدعيم النظام الديمقراطي بتخلي النظام الجديد عن المؤسسات الموروثة من النظام السلطوي القديم، وفي نفس الوقت بناء مؤسسات جديدة تفرز القواعد الديمقراطية، وكذلك السيطرة المدنية عن المؤسسة العسكرية من خلال اخضاع الجيش وأجهزته لسيطرة الرئاسة المدنية المنتخبة من شأنها تحقيق الدعم والتماسك الديمقراطي[43].

وبعد ذلك لا بد أن تأتي مرحلة ارساء قواعد الديمقراطية لتعزيز ثقافة المصالحة الوطنية، حيث يتوقف نجاح ارساء قواعد الديمقراطية بدرجه مباشرة على نجاح السلطات الانتقالية في معالجة استخدام العنف، وكذلك الوصول إلى رؤية مشتركة بين المكونات الاجتماعية والسياسية حول طبيعة الدولة المنشودة في مراحل سابقة، غالبا ما يرتبط الانتقال الديمقراطي العنيف بالنظم التي لم تعرف أي شكل من أشكال الديمقراطية، وبالتالي تفتقر الدول التي يوجد بها هذا النوع من الأنظمة إلى أبسط أدوات الديمقراطية، وتتطلب عملية التحول الديمقراطي ثلاث آليات الأولى هي آلية تجسيد أصل السلطة عن طريق العملية الانتخابية، والثانية هي آلية ممارسة السلطة بواسطة التداول السلمي، والثالثة آلية توازن السلطة بالفصل

بين السلطات، حيث إن قواعد الديمقراطية التي تدل عليها تلك الآليات تتمثل أولاَ في التأكيد على مسألة الشرعية والمتمثلة في ضرورة حصول المتربعين على السلطة على القبول والاختيار لشغلها عن طريق صناديق الانتخاب، ثانياَ التأكيد على اهمية الانتخابات كقاعدة قانونية تنظم عمليه التداول السلمي للسلطة، واخيراَ التأكيد على ضرورة تجزئة السلطة هو الفصل بين السلطات على نقيض ما هو متعارف عليه في الأنظمة الاستبدادية، حيث يتم الجمع بين السلطات في يد القائمين على الحكم، فان مرحلة ارساء تلك القواعد في التحول الديمقراطي العنيف تعد من أكثر التحديات التي تواجه السلطة الانتقالية خاصة إذا لم تعرف الدولة في السابق أي شكل من أشكال الممارسة الديمقراطية[44].

والمصالحة لا تعنى بالضرورة إعادة الاشياء إلي ما كانت عليه، إنها محاولة ايجاد الحل الوسط والتعامل مع المشاكل والنزاعات بالأساليب السلمية، وقبول الأمر الواقع واصلاح ما يمكن اصلاحه، ولا يمكن لليبيا أن تشق طريقها نحو التقدم والرضا بدون تحقيق المصالحة الوطنية بين مواطنيها، وعليه المصالحة تتطلب نوعاً من الصفح، والشخص الوحيد الذي يملك صلاحية الصفح هو المتضرر، ولا يحق لأي مؤسسة أن تتدخل كطرف ثالث، وإذا أردنا أن يصبح الصفح فعالاَ وملموساَ و تاريخياَ فإنه يتعين أن يتم تنفيذه من خلال جملة من الشروط السياسية والاجتماعية، وما أن يبدأ التفاهم وتبنى هذه الشروط حتى يبدأ مشهد المصالحة، ولتعزيز ثقافة المصالحة الوطنية يجب أن تكون المصالحة الوطنية مبنية على معايير محددة، وفي الاحتكام إلى القانون والدستور، وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الشخصية، واحترام الثوابت الوطنية وعدم المساس بها أو الجدل حولها، ويهدف بالدرجة الأولى إلى بناء وطن موحد وحياة تنموية شاملة ومستدامة تجسد الإرادة للعمل الجماعي والمشترك، سعياَ إلى ايجاد توافق وطني وقوائم مشتركة بين الجميع، ولا بد من خلق آلية للتواصل الفكري والشفافية حول القضايا العالقة، انطلاقاَ من حسن النية والاستفادة من تجارب الماضي والتطلع إلى المستقبل، ولا بد من دعوة كل المتحاربين للبحث عن وسيلة للوصول إلى عقد اجتماعي يتفق عليه الطرفين، وهذا لا يتم إلا عبر المواطن الذي هو صانع هذا العقد، ومن هنا يجب أن يكون المواطنون ذو العلاقة هم اطراف الحوار، وهو من النوافذ الاساسية لصناعة المشتركات التي لا تنهض حياة اجتماعيه سوية، وفي عملية الحوار يقوم الاعضاء المتحاورين بتحديد القضايا والمصالح والاحتياجات الاساسية، ويجدون لها حلول أو يتوصلوا إلى حلول تخدم عملية المصالحة الوطنية، فعملية اتخاذ القرار من المفترض أن تكون مفتوحة أمام التأثر والاثراء بفعل مشاركة المواطنين للوصول إلى حوار هادف مثمر، وعليه فان الحوار لا يدعو المغاير أو المختلف إلى مغادرة موقعه الثقافي أو السياسي وإنما هو لاكتشاف المساحة المشتركة وبلورتها والانطلاق منها مجدداً، وامعان النظر إلى الأمور وقدرتها على تأجيل المصالحة الوطنية، ولا بد من كفاءة الفاعلون الاجتماعيون لعملية تنفيذ جميع هذه المصالح معاَ، و أن يمتلكوا القدرات والاخلاقيات المطلوبة لحل النزاعات سلمياَ، وأن يتصرفوا بشفافية ومسؤولية لإدارة الحوار الديمقراطي[45].

ولتعزيز ثقافة المصالحة الوطنية ينبغي تقوية المتعاطي مع مفهوم العدالة الانتقالية على المصالحة الوطنية من دون تحديد شروط المصالحة وآليات تطبيقها والقواعد التي تستند اليها، وهذا ما أثر في عمليه بناء الدولة الوطنية والانتقال إلى الديمقراطية، وظهرت الانقسامات والمحاصصة والتوافقات، إلى جانب ذلك ضعف الوعي بالعدالة، وضعف ثقافة التسامح والاعتذار، وهذا ما أظهر الانقسامات الاجتماعية وخلف معوقات التعايش السلمي فاشتد تأثيراتها بدوافع سياسية[46].

ونتيجة لهذه الممارسات جعلت مناطق تعيش عداوة من مناطق أخرى مثل مصراتة وتاورغاء، وهذا يصعب من مسألة المصالحة الوطنية، ولا يمكن تحقيق المصالحة قبل احقاق الحق وتقديم الجناة الى العدالة لينالوا جزاءهم، وهنا نشير إلى نقطه مهمة وهي ضرورة الحكمة والصبر والتمييز بين المجرم المتهم والمجرم البريء، وبصدور قانون العزل السياسي الذي أشرنا إليه سابقاَ تحت تهديد السلاح، ومحاصرة واقتحام وزارة العدل والخارجية من قبل المليشيات المسلحة، وإن اعتماد هذا المنهج سيؤدي إلى تهميش جزء كبير من الشعب الليبي[47].

ولكي تتحقق ثقافة المصالحة الوطنية هناك معوقات ينبغي تجنبها ودراستها مثل تعارض المواقف والتصورات بشأن تحقيق المصالحة الوطنية، ومدى استعداد الاطراف المتنازعة للدخول في اجراءات المصالحة، وتقديم التنازلات والتضحيات من أجل نجاحها، وتجنب وضع شروط تعجيزية للاندماج بالمصالح الوطنية وخاصة في ظل نوايا الثأر علي النظام السابق، كما أن المصالحة الوطنية ليست تسويات أو صفقات بين احزاب أو جماعات أو افراد، وهنا يصبح الحوار وسيلة لتحقيق المصالحة من خلال القبول والاعتراف بالآخر، ونبذ العنف والدعوة إلى التسامح والسلم الأهلي، ولأجل نجاح الحوار لا بد من تعزيز الثقة بين الأطراف وهذه مسؤولية الجميع، وذلك لتحقيق تسوية سياسية وتطبيق العدالة الانتقالية من خلال لجنة الانصاف تعمل لإظهار الحقيقة وبعدها المصالحة الوطنية وبالكشف عن الحقائق واظهار التاريخ، وبذلك تكون المصالحة ضرورة دينية وانسانية وحضارية واقتصادية واجتماعية ونفسية وسياسية من أجل ترسيخ الوحدة الوطنية والتلاحم بين أبناء الشعب الليبي[48].

أي بمعني آخر يتطلب انجاز برنامج متكامل للعدالة الانتقالية لتحقيق مصالحات متعددة سياسية بين انصار الثورة وانصار القذافي لتحقيق اللحمة الوطنية التي فرقتها التحزبات السياسية العنيفة، كذلك مصالحة اجتماعية بين قبائل أو مدن حدثت بينها حروب وتقاتل من خلال فترة الانتفاضة وما بعدها نتيجة الهجرة والنزوح، ومصالحة اقتصادية بين الفئات المحرومة من الثورة والسلطة ومن استحوذ عليها من النخبة سواء بشأن حكم القذافي أم بعد الثورة؛ لضمان قدرة الدولة إلى تعويض الفئات المحتاجة والمصالحة بين جماعات أثنية مختلفة من عرب و امازيغ وطوارق وتبو وغيرها من الجماعات الأثنية على الأرض الليبية، من ادراج الجماعات القبلية والدينية والأثنية شرط ضروري لإعادة التوحيد والعدالة[49]، وتعتمد فرص نجاح الحوار الوطني على التنازلات التي ينبغي أن يقدمها الأطراف المتحاورون ومدى

الضرورة التي تبديها الاطراف السياسية والمسلحة، وهذه المسؤولية تقع على شيوخ القبائل والعلماء والقادة المحليين وصناع الرأي العام وأساتذة الجامعات والكتاب إلى جانب ذلك تشكيل اللجان التحقيقية للتحقيق في الشكاوى والمنازعات والمطالبات والدعاوى المتصلة بمنظومة العدالة الانتقالية المتعلقة بالانتهاكات والجرائم، وتختص المحاكم المدينة بذلك، كذلك تقديم التعويضات المادية والمعنوية وغيرها من خلال جبر الضرر الواقع على ضحايا الانتهاكات أو ذويهم، وكذلك انشاء هيئه مستقلة يتوافر فيها تمثيل شعبي وتمثيل لمنظمات المجتمع المدني يهدف وضع خطط اصلاح، واعادة هيكلة مؤسسات الدولة اللصيقة ببرنامج العدالة الانتقالية، وتختص هذه الهيئة باقتراح مشروعات القوانين اللازمة لتحقيق اهدافها، وملزمه للجهات الإدارية بذاتها بدون الحاجة إلي موافقة السلطة التنفيذية والتشريعية، ويعاقب القانون ويمتنع عن تنفيذ هذه القرارات[50].

من خلال كل ما سبق يمكن القول لتحقيق الاستقرار السياسي في ليبيا ينبغي انجاز برنامج ناجح ومتكامل للعدالة الانتقالية لتعزيز ثقافة المصالحة الوطنية في ليبيا، وضرورة الحرص على نظام ديمقراطي يضمن توفير الحقوق والحريات الديمقراطية الأساسية للشعب الليبي، وتوفير حرية الرأي والتعبير كذلك التعددية السياسية والحق في المشاركة السياسية وحق الاقتراع لكل مواطن في الدولة، وإحاطة العملية الانتخابية بالنزاهة والشفافية والتأكيد على النظام الدستوري للدولة.

المطلب الثاني:- الإصلاحات عن طريق الاتفاقيات الدولية.

يعتبر الكثير من الباحثين مرحله ما بعد الحرب العالمية الثانية هي المرحلة الأولى لتشكل مفهوم المصالحة، وذلك من خلال وجود عدة محاكم منها محاكم نورمبورغ وطوكيو التي تمثل انجازها في الاعتراف بجرائم ضد الانسانية في شكل يؤسس العدالة بعيداً عن الانتقام رغم كل الملاحظات التي طالت محاكم ما بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن لها دور بارز في تطوير الجنائية الدولية إذ تمكنت من تعزيز مفهوم الوعي الحقيقي على المستوى الدولي وتطوير مفهوم العدالة الانتقالية بتسارع مرحلة الديمقراطية والتحول السياسي الذي مرت به عديد من الدول خلال الحرب الباردة وهى نهاية الثمانيات والتي شهدت حالات صراع داخلي وجرائم ضد الانسانية متأثره بالصراع الدولي، وتميزت هذه الفترة بظهور لجان الحقيقة فكان أول انشاء لها في بوليفيا سنة 1982م، وكذلك في الارجنتين سنة 1983م للتحقيق في مصير ضحايا الاختفاء القسري إبان الحكم العسكري بين 176 و 983[51].

أما بعد نهاية الحرب الباردة شاع استخدام مصطلح المصالحة أو العدالة الانتقالية بين عدد من الاكاديميين الامريكيين لوصف الطرق المختلفة التي عالجت بها البلدان مشاكل وصول أنظمة جديدة إلى السلطة ومواجهتها للانتهاكات الجسيمة للحكومات السابقة، وفي هذه المرحلة أصبح مفهوم العدالة الانتقالية أكثر استقراراً واصبحت أهداف المفهوم ووسائله ونهجه أوسع فتضمن دور العدالة الانتقالية في مرحلة ما بعد الصراع تنظيم العلاقات الدولية وقت السلم، ويمكن اعتبار هذه المرحلة مرحلة التطور

لمفهوم العدالة الانتقالية، إذ أخذت العدالة طابعاً شاملاً لجميع القطاعات التي تؤثر على النسق المجتمعي بعد انتهاء الصراع.

وقد عرفت الأمم المتحدة المصالحة الوطنية بأنها:

"مجموعة كاملة من العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركه من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة واقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل الآليات القضائية وغير القضائية على السواء مع تفاوت المشاركة الدولية أو عدم وجودها مطلقاً[52]

ولقد استعملت كلمة العدالة في أكثر من معنى في اللغة العربية غير أن أكثر استعمال لمعنى العدالة أنها تعبر عن الحقوق اللصيقة بالإنسان، فاستخدام العدالة في الحكم بين الناس وفي القول لهم وفى الحقوق الشخصية، ومن هنا وجدت رابطة صحيحة بين القانون الأخلاقي والعدالة مرتكزة على طبيعة الحوادث ذاتها، وهذه الحوادث ليست أمور افتراضية اخترعها المشتركون بل هي حوادث حسية مشاهدة، أما الأصل المحدد للعدالة فيعتمد على ما يدركه الأنسان ذاته على القانون الأخلاقي، وكان الأمر هكذا لأن القانون الاخلاقي هو الموجب على الانسان احترام العدالة[53].

أما بخصوص التعريفات الدولية سنعرض تعريف لمنظمة الأمم المتحدة والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، فبخصوص منظمة الأمم المتحدة عرف الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي أنان " المقدم إلى مجلس الأمن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع العدالة الانتقالية كما يأتي:

يشمل مفهوم العدالة الانتقالية كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها للمجتمع لتفهم تركه من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة واقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل على الآليات القضائية وغير القضائية على حد سواء مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية " أم عدم وجودها مطلقاً"، ومحاكمات للأفراد والتعويض وتقصي الحقائق والاصلاح الدستوري وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، ومن خلال هذا التعريف لعبت منظمة الأمم المتحدة دوراً مهماً في تحديد مفهوم المصالحة الوطنية بالأحرى العدالة الانتقالية من احترام سيادة القانون في مدد ما بعد الصراع[54].

ولقد عرف المركز الدولي العدالة الانتقالية بأنها:

السعي من أجل العدالة الشاملة أثناء مدد الانتقال السياسي، وعرفها بأنها

" الاستجابة للانتهاكات المنهجية أو الواسعة النطاق لحقوق الانسان بهدف تحقيق الاعتراف الواجب بما تكبده الضحايا من انتهاكات وتعزيز امكانيات تحقيق السلام والمصالحة الديمقراطية، إلى أنها تكييف للعدالة على النحو الذى يلاءم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات في احقاب حقبة من تفشي انتهاكات لحقوق الانسان، سواء حدثت هذه التحولات فجأة أو على مدى عقود طويلة، ومن التعريف نجد

أن المركز الدولي للعدالة الانتقالية ركز هو أيضا على ضرورة ملاءمة الآليات المتخذة لتحقيق العدالة الانتقالية لتلك المجتمعات التي تطبق فيها لتحقيق العدالة في مرحلة التحول والانتقال[55].

ولقد شهدت افريقيا العديد من النزاعات استدعت تجارب عديدة يمكن الاستفادة منها في مجال المصالحة الوطنية سعت نحو تحقيق حاله توافق أدت إلى إنهاء الخلافات السياسية وبناء نماذج للمصالحة الوطنية تصلح لأن تكون مثالاً يحتذى به في حال أي نزاع خاصة الليبي، فقد كانت تجربة رواندا في اعقاب الإبادة الجماعية في عام 1994م تطوير لمقاربة اجتماعية في ادارة الصراعات المحلية ثم تحديثها واستندت إلى تجربه " الغاتشاتشا " التي ساهمت في انهاء النزاع وبناء استراتيجيات المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية كما كانت أحداث أوغندا وما لعبته المحكمة الجنائية الدولية من أدوار وممارسات المصالحة عند شعب "الاشولى" في الجهود لتحقيق تسوية سلمية للصراع باتت تشغل مكانة محورية ومتنامية السياسات[56].

وبخصوص رواندا تمكنت من اجراء المصالحة الوطنية رغم الكم الهائل من الضحايا والخسائر المادية ونجحت في تحقيق مصالحة بين الطرفين المقاتلين والناجين من ويلات الابادة الجماعية، وشكلت الحكومة الرواندية لجنة بإسم "المفوضية للوحدة والمصالحة"، تعنى بلم شتات المجتمع الذي عانى كثيراً من ويلات الإبادة وإعادة النظر في الحلول المتجذرة في ثقافة الروانديين والتي يمكنها من تحقيق الحلول الناجحة[57].

وبعد أن تم تطوير الفكرة بحيث كان الهدف هو القضاء على ثقافة الإفلات من العقاب والسعي نحو المساءلة لكن بنفس صلاحيات المحاكم الكلاسيكية ثم تأسيس محاكم " الغاتشاشا " من أجل الملاحقة القضائية، ومحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم بين أكتوبر 1990م وديسمبر 1994م، وقد حدد لعملية" الغاتشاشا " خمسة أهداف وهي :

1- معرفة الحقيقة حول ما حدث.

2- تسريع الاجراءات القانونية بالنسبة للمتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية.

3- القضاء على ثقافة الإفلات من العقاب.

4- اجراء عمليه مصالحة بين الروانديين وتعزيز وحدتهم.

5- استخدام قدرات المجتمع الرواندي للتعامل مع مشاكله من خلال نظام عدالة قائم على العادات الرواندية.

وتم ادماج ثلاث مبادئ في تشريعات الإبادة الجماعية والغاتشاشا تتمثل في:

1- مبدأ نشر العدالة على نطاق شعبي وجعلها لامركزية وذلك بتأسيس عدد كبير من المحاكم في كل وحدة ادارية في المجتمع.

2- مبدأ الاعتراف مقابل تخفيف الحكم لزيادة كم الأدلة والمعلومات المتاحة.

3- مبدأ تصنيف الجرائم طبقاً لنوعها[58].

والأساس القانوني للعدالة الانتقالية يرتكز في العديد من القواعد منها قواعد القانون الدولي الانساني وقواعد القانون الدولي الجنائي، فيجد نظام العدالة أساسه القانوني في قواعد القانون الدولي الإنساني ولا سيما اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في 12 أغسطس1949 وملحقاتها لعام 1977م وأحكام وقرارات المحاكم الاقليمية، ونتائج وخلاصات لجان الحقيقة والمصالحة والقوانين الوطنية غير المعارضة مع الشرعية الدولية لحقوق الانسان، لذا فإن السير في طريقها ينعكس على الضحايا إيجاباً من حيث رد الاعتبار والكرامة الإنسانية وكشف الحقيقة وجبر الضرر، وكذلك واقع النهوض بحقوق الانسان وتثقيف المجتمع بحجم وخطورة الانتهاكات المستمرة أو السكوت عنها ونشر الوعى الديمقراطي وتعزيز وتقوية المجتمع المدني ووضع اسم دولة القانون والتوجه الديمقراطي[59].

إلى جانب ذلك توجد اتفاقيات أخرى تحرم استخدام الأسلحة وخططاً عسكرية معينة تحمي بعض الفئات من الاشخاص والاعيان وتشمل بالأساس اتفاقية لاهاي لسنة 1945م لحماية الممتلكات الثقافية، واتفاقية عام 1980م بشأن بعض الاسلحة الكيميائية، واتفاقيه عام1993م بشأن الأسلحة الكيميائية أيضاً، ومعاهده اوتاوا لعام 1977م بشأن الألغام المضادة للأفراد، والبرتوكول الاختياري سنة 2000م بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، وترتكز أهم العناصر الاساسية لعناصر ما بعد النزاعات على الحقوق الانسانية المشروعة والمطالبة بالعدالة والاعتماد على القانون الدولي الانساني لمنع الافلات من العقاب والمحاسبة على الانتهاكات السابقة وأخذ حقوق الضحايا في الحسبان لجبر الضرر والانصاف[60].

ويجد نظام العدالة أساسه القانوني ايضاً في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان

حيث يعتبر ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م ركيزة اساسية من ركائز القانون الدولي لحقوق الانسان، والذي جاء على انقاد فشل عصبة الأمم في وقف انتهاكات حقوق الانسان إضافة إلى ذلك هناك وثيقة مهمة جداً شكلت الدستور والمرجع لحقوق الانسان ألا وهى الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنه 1948م، والاتفاقيات الجوهرية الاساسية الخاصة بحقوق الانسان التي أرست مبدأ للالتزام للدول الأطراف في تعزيز واحترام حقوق الانسان، وإذا كان القانون الدولي لحقوق الانسان يستهدف حماية حقوق الانسان في زمن السلم فإن هناك من يرى أنه يعني بحماية حقوق الانسان في ظروف استثنائية، ظروف النزاعات المسلحة وإن فترات العدالة الانتقالية في فترات الانتقال السياسي يضم مجموعة واسعة من الاستراتيجيات المتنوعة لمراجعة ارث انتهاكات حقوق الانسان وتحليلها وتطبيقها عملياً بغية خلق مستقبل أكثر عدالة وديمقراطية، وفي الجانب النظري والعملي تهدف العدالة الانتقالية إلى التعامل على ارث الماضي بطريقه واسعه وشاملة تضمن العدالة الجنائية وعدالة اصلاح الضرر والعدالة الاجتماعية والاقتصادية، وهي مبنية على اعتقاد مفاده سياسة قضائية تتضمن تدابير تتوخى هدفا مزدوجاً وهو المحاسبة على جرائم الماضي والوقاية من الجرائم الجديدة[61].

ويجد نظام العدالة اساسه القانوني في قواعد القانون الدولي الجنائي، فالقانون الدولي الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تعاقب على فئات خطيرة من الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكاً لسيادة الدول عدواناً على الشعوب تهدد السلم الدولي، وتؤذى الضمير الانساني في مجموعه سواء في وقت السلم أو أثناء الحرب، وتحدد سبل مكافحتها دولياً، وتبيين الاجراءات المتبعة لمحاكمة وعقاب مرتكبيها وجه القضاء الجنائي الدولي المختصة بذلك، وتحكم تنازع الاختصاص في شأنها بين القضاء الجنائي الدولي وجهات القضاء الداخلي، وبينه وبين مجلس الأمن، ويختلف القانون الدولي الجنائي عن القانون الجنائي الدولي الذي هو مجموعة من القواعد القانونية التي تبين الأفعال التي تعد جرائم دوليه وتحدد العقوبات المقررة لها وتبين الاجراءات التي يتعين اتباعها عند ارتكاب إحدى هذه الجرائم حتي يمكن توقيع العقاب على من تثبت مسؤوليته عنها، بمعنى أن قواعد القانون الدولي الجنائي تحكم تنازع القوانين الجنائية والاختصاص القضائي من حيث الأشخاص والمكان في صورة وقوع الجريمة من شخص اجنبي أو عليه داخل اقليم الدولة، وإذا كانت اجراءات العدالة الجنائية التي اتخذت عقب الحرب العالمية الأولى أفضت إلى تحريك فكرة إحداث قضاء جنائي دولي لمعاقبه مرتكبي هذه الجرائم الدولية، فإن الحرب العالمية الثانية تعد حجر الزاوية نحو ترسيخ المسؤولية الجنائية الدولية، وكذلك القضاء الجنائي الدولي لتمديد المسؤولية من خلال انشاء محاكم تحكم ذلك الغرض، وقد تم من خلال انشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو وهما الأساس لوضع ولاية محكمة جنائية دولية[62].

أما بعض المؤسسات والمنظمات الدولية غالبا ما تعبر عن مصطلح العدالة الانتقالية مقروناً بمصطلح الافلات من العقاب، وهو مجموع المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الانسان وتعزيزها من خلال العمل على مكافحة الافلات من العقاب وهو عدم قيام الدول بالوفاء بالتزاماتها تجاه التحقيق في الانتهاكات، واتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالجناة لا سيما في مجال القضاء من خلال أن تتم محاكمتهم واتخاذ خطوات لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات، وهذا التعريف يحمل المسؤولية التامة في عمليات التحقيق في الانتهاكات التي تحصل فيها وعدم قيامها بجلب منتهكيها لساحات العدالة، ولكن هذا التعريف جاء مقتضباً فلم يتحدث عن أنواع الافلات من العقاب[63].

ومكافحة الافلات من العقاب أثناء الفترة الانتقالية على المستوى الدولي لتقصي الحقائق للتحقيق في أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ووفقاً للبروتوكول الأول من الاتفاق تنشأ لجنة وطنية لتقصي الحقائق والمصالحة الوطنية للتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان وتعزيز المصالحة والنظر في الدعاوى الناجمة عن الممارسات السابقة المتعلقة بالنزاع[64].

ويتم تعزيز ثقافة المصالحة الوطنية ضمن المبادئ التي تأتي بها الاتفاقيات الدولية وفق الشروط والقواعد المتبعة في المواثيق الدولية للمصالحة الوطنية، فقد جاءت المادة (8) من المواثيق الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالخصوص، والتي جاء فيها ما يلي:

يجب انشاء لجنة وطنية تعرف بإسم اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق والمصالحة، وتكون هذه اللجنة مسؤولة عن أداء المهام التي تتعلق بالتحقيق والتحكيم والمصالحة، فبالنسبة للتحقيق تبين اللجنة وتقيم الحقيقة بشأن أعمال العنف الجسيمة المرتكبة أثناء النزاعات الدورية والتي القت انتهاكات مأساويه على بعض البلدان مثل " بوروندي " منذ الاستقلال في 1 يونيو 1962م، في يوم توقيع الاتفاق وتصنيف الجرائم واثبات المسؤوليات، فضلاً عن تحديد هوية مرتكبيها وضحاياها، ومع ذلك فإن اللجنة غير مختصة بتصنيف أعمال الإدارة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الانسانية وجرائم الحرب، أما بخصوص التحكيم والمصالحة تقترح اللجنة عند اختتام تحقيقاتها على المؤسسات المعنية تدابير يرجح أن تعزز المصالحة والعفو أو تعتمد هذه التدابير و تأمر بدفع تعويضات عن الممتلكات المتنازع بشأنها أو ردها أو تقترح أي تدابير سياسية أو اجتماعية أو تدابير أخرى، وفي هذا السياق يمكن للجمعية الوطنية الانتقالية أن تعتمد قانوناً أو قوانين تتيح اطاراً لمنح عفو عن الجرائم السياسية يتسق مع القانون الدولي حسب ما تراه مناسباً، أو حسب ما تراه اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق والمصالحة مناسباً[65].

كما إن بناء السلم الأهلي المجتمعي يعزز من ثقافة المصالحة الوطنية الذي يبعث ثقة لدى الأفراد في بناء المؤسسات القادرة على انجاز تلك العملية، لذلك اصبحت الدول يتصاعد لديها بناء السلام وتسوية النزاعات والصراعات الأهلية منذ زوال الحرب الباردة والسلم الأهلي هو رفض كل اشكال العنف والقتال أو الدعوة اليه أو التحريض عليه أو تبريره بإسم العقيدة الدينية أو القومية أو الحزبية التي تؤدى إلى انتاج حرب اهليه في المجتمع، وكذلك يشير هذا المفهوم إلى نبذ كل ممارسة كافة اشكال القيود والفرض القسري لضوابط ممارسة الحقوق والحريات المكفولة مثل الحق في التفكير والتعبير أي أن السلم الأهلي يساهم في تحقيق المصالحة الوطنية فهو تأسيساً لسلامة وحقوق كافة الاهالي في المجتمع والمعلومة حدوده، وأن لا يعتدى أحد على الآخر باستخدام وسائل التنكيل والتعذيب والقتل والتهجير فهو البديل للعلاقات العدائية، ويعنى التسامح أي أجمل قيمة انسانية حقيقية تتجلى فيها وصول الانسان إلي حقوقه وتحريره من كافة اشكال العبودية، فالسلم الأهلي غالباً يرادف مفهوم المصالحة الوطنية التي ترتكز في الأساس على ترويج روح ثقافة الحوار، وتعزيز عملية القبول بالآخر ونشر مبدأ الشفافية ونبذ لغة العنف والسلاح والكراهية وبث روح التسامح والتعاون والانتقال السلمي في ربوع الدولة[66].

الخاتمة

من خلال ما تطرقت إليه الباحثة في هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات تتمثل في الآتي:-

أولا: النتائج:

1- من استقراء التشريعات الخاصة بالمصالحة الوطنية في ليبيا سواء قبل ثورة السابع عشر من فبراير لسنة 2011م أو بعدها، تبين هناك محدودية في المشاركة السياسية لا تخدم كل المواطنين في الدولة ولا تحقق المصالح الوطنية وإنما تخدم المسؤولين من تولى السلطة فقط.

2- بخصوص بعض التشريعات التي تم انشاؤها تحت تأثير الضغط والاكراه ومنها قانون العزل السياسي الذي تسبب في خلق عداءات على النطاق الشعبي وميوله للوظائف والمناصب ودور السلوكيات مما يضر بالمصلحة العامة لليبيا ويمنع من تعزيز ثقافة المصالحة الوطنية.

3- عدم وجود توافق سياسي بين الأطراف الليبية التي تخضع لمصالح وتوجهات قوى اقليمية ودولية، وتعدد الحكومات في ليبيا بعد ثورة السابع عشر من فبراير يعد من أحد العوامل التي أطالت في أمد الأزمة الليبية وعدم تعزيز ثقافة المصالحة الوطنية.

4- نتيجة لتوظيف القبيلة في فترة حكم " القذافي " لضمان استمراره في الحكم وتعزيز الولاء له أدى بدوره إلى تعطيل مشروع بناء الدولة الليبية ما بعد الاستقلال، والذي جعل من دورها في المرحلة الانتقالية دوراً غير فعّال في تحقيق المصالحة الوطنية.

5- التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للبلاد ليس بجديد وهذا يؤدي إلى انتهاك سيادة الدول وعدم تحقيق المصالحة الوطنية، حيث تم وضع ليبيا تحت الوصاية الثلاثية بعد انهزام ايطاليا في الحرب العالمية الثانية وبعد منحها الاستقلال في 1951م تم الاتفاق مع الملك السنوسي ليكون حليفاً للغرب، وهذا في اطار منع التوسع السوفيتي في المنطقة، كما أنه تم تقسيم ليبيا إلي ثلاثة مناطق (برقة وفزان وطرابلس)، وايضا تدخل حلف شمال الأطلسي بعد فترة حكم القذافي للتدخل في ليبيا بعد أن منح له مجلس الأمن السند القانوني لبدء العمليات العسكرية ضد نظام القذافي خاصة وأن الجامعة العربية كانت أول الأطراف التي طالبت بهذا التدخل.

6- صعوبة إدارة المرحلة الانتقالية على المستوى الاقتصادي المالي نتيجة للصراعات الداخلية حول من يدير الموارد الخاصة بالطاقة والتي لها أهمية في السوق الدولية، وهذا سيؤثر بدوره أيضا التأثير السلبي على تحقيق المصالحة الوطنية.

7- غياب مؤسسات المجتمع المدني في فترة حكم القذافي ما جعل من بناءها في المرحلة الانتقالية بالأمر الصعب خاصة وإن هناك اختلافاً في الرؤى والتوجهات على المستوى السياسي بين الاطراف الليبية وحالة من الفوضى الأمنية التي أظهرت عمق الصراع حول قضية من يحكم ليبيا بعد القذافي، الأمر الذي نتج عنه تعدد في مراكز صنع القرار بتواجد ثلاث قوى محلية

تستند إلى تحالفات اقليمية ودولية (المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني، المؤتمر الوطني العام، حكومة الانقاذ بقيادة الغويل)، وهو ما عطل عملية بناء المؤسسات واثر سلباً على تحقيق الديمقراطية للدولة الليبية.

8- غياب المؤسسات الأمنية في عهد القذافي التي تخدم المجتمع ككل والاعتماد على الكتائب الامنية التي تخدم النظام فقط، وهذا زاد من صعوبة بناء جيش وطني في المرحلة الانتقالية، وساهم في ظهور تشكيلات عديدة في كامل انحاء ليبيا بفعل انتشار الاسلحة لدى المواطنين، وهو ما أدي إلي وجود تكتلات وتنظيمات إرهابية في البلاد ستزيد من فرص التواجد الأجنبي بحجة مكافحة الارهاب العابر للحدود، وهذا بدوره يصعب من مسألة تعزيز ثقافة المصالحة الوطنية في ليبيا.

ثانيا":- التوصيات:-

1- تغليب لغة الحوار الليبي داخل ليبيا لحل الأزمة بدلاً من لغة السلاح والتدخلات الأجنبية.

2- اشتراك جميع الأطراف الليبية في الحوار مع الابتعاد عن كافه أساليب الاقصاء أو التهميش.

3- تبنى المصالحة الوطنية كبنية أساسية لتخطى قضايا الأحقاد التاريخية ومنطق الثأر والانتقام.

4- الفصل بين مهام السياسي والعسكري في إطار ما يضمن جودة المؤسسات السياسية وفعالية المؤسسات العسكرية.

5- تغليب المصلحة الوطنية التي تراعى توجهات مختلف الأطياف الليبية دون استثناء علي المصالح الخاصة التي في الغالب تخدم أجندات أجنبية اقليمية ودولية.

6- صياغة دستور يحدد ملامح وشكل الدولة الليبية ويساهم في بناء دولة الحق والقانون.

7- الإسراع في تشكيل مؤسسات سياسية وأمنية تنهى النزاع الدستوري وتقضي على المشاكل الأمنية التي تواجهها الدولة الليبية، وهذا يتطلب تجريد المليشيات من السلاح وبناء جيش وطني قادر على حفظ أمن ووحدة البلاد ويعزز من مفهوم ثقافة الوحدة الوطنية.

8- الحفاظ على وحدة البلاد ضد مشاريع التقسيم المطروحة في الاجندة الغربية وذلك حتي أن يتم تفعيل الحكم المحلى في اطار الفيدرالية كطريقة تسمح بتوزيع الصلاحيات بين نظام المركز والانظمة الفرعية.

9- الاستفادة من المراحل التاريخية التي مرت بها ليبيا، وأخذ العبر من تجارب دول الجوار والعالم، وعدم إتباع مسار فاشل من تجربة ليبيا أو الدول الأخرى، وهذا ما يسرع في عملية تعزيز ثقافة المصالحة الوطنية

10- تنوع الاقتصاد الوطني والاستفادة من الأموال المودعة في البنوك الدولية لإعادة إعمار ليبيا، مما يتيح الابتعاد عن التدخلات الخارجية واستقلالية القرار السياسي، ويحمي سيادة الدولة ويعزز من ثقافة المصالحة الوطنية.

11- الأخذ بتجربة الوئام الوطني الجزائري كتجربة للمصالحة الوطنية.

قائمة المصادر المراجع: -

1 عبير ابراهيم امنينه، علاقه النظام السياسي بالنقابات المهنية في ليبيا، دراسة حاله نقابه المحامين(1969-2009م) المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، ع28، خريف 2010م، ص44-55.

2 توفيق المدني، ربيع الثورات الديمقراطية العربية، مجلة المستقبل العربي 2011 بيروت، ص130.

3 منى حسين عبيد، ابعاد تغيير النظام السياسي في ليبيا، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية والاستراتيجية، جامعة بغداد، ع51،2012م ، ص39

4 دهام محمد الغزاوي، الثورة الليبية الدوافع والابعاد في مجموعه باحثين ليبيا من انقلاب الزعيم إلى ثوره الشعب، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد 2012م، ص9.

5مصطفى عبد الله القاسم خشيم ، انتخابات المؤتمر الوطني في ليبيا، التحول الديمقراطي، مجلة المستقبل العربي، بيروت ، ع 406،2012 م ، ص 122.

6 مصطفي عمر النير، تعقيب على محمود جبريل، ليبيا إلى أين ؟ هل سيستعاد الاستقرار والنظام، المستقبل العربي، بيروت، ع 449، تموز 2016 م، ص18.

7 عصام محمد الشافي، صعود أم انزواء، الدور السياسي للقبيلة في الثورات العربية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، ع118، نيسان، 2011م، ص.12

8 عبدالعظيم حافظ جبر، التطورات السياسية في ليبيا اعلى اثر ثورة 17 شباط 2011م، رؤية سياسية تحليلية، مجله المستنصرية للدارسات العربية والدولية، كلية العلوم، بعد (ر)ع38، 2012م، ص 105.

9 ادريس المسماري، رضا بن موسي، مؤسسات المجتمع المدني والثقافة في ليبيا، مجلة عراجين، ع8، 2010م، ص6.

10 وائل جبار جودة، ارشد حمزه حسن، تداعيات حادثة لوكربي علي سقوط نظام معمر القذافي عام 2011م، مجله ميسان للدراسات الأكاديمية للعلوم التطبيقية. والإنسانية، م21، ع43، ص6.

11 وائل جبار جودة، ارشد حمزه حسن، تداعيات حادثة لوكربي علي سقوط نظام معمر القذافي عام 2011م، مجله ميسان للدراسات الأكاديمية للعلوم التطبيقية. والإنسانية، م21، ع43، ص6.

12 الجريدة الرسمية، 5 يوليو 2012م، ص745.

13 المادة (1) من قانون رقم 17 لسنة 2011م بشأن ارساء قواعد المصالحة الوطنية الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت. وانظر في مفهوم العدالة الانتقالية د. ليلى نقولا رحبان، التدخل الدولي مفهوم في طور التدخل، منشورات العلى الحقوقية، بيروت، 2011م، ص97.

14 المادة (2) من قانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن ارساء قواعد المصالحة الوطنية الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، ليبيا.

15 المادة (3) من القانون رقم 17 لسنة 2012م بشأن ارساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، ليبيا.

16 الجريدة الرسمية، 13 مايو، 2012م، ص 300، قانون رقم 35 لسنة 2012م بشأن العفو عن بعض الجرائم الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ليبيا.

17 م (1) من القانون رقم 35 لسنة 2012م بشأن العفو عن بعض الجرائم، بمجلس الوطني الانتقالي المؤقت ليبيا، الجريدة الرسمية، ع 6، 2 مايو 2012م.

18 م (2) من القانون رقم 35 لسنة 2012م، بشأن العفو عن بعض الجرائم الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ليبيا.

19 م (3) من المقانق رقم 35 لسنة 2012م، بشأن العفو عن بعض الجرائم الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ليبيا.

20 قانون رقم (29) لسنة 2013م في شأن العدالة الانتقالية الصادر عن المؤتمر الوطني العام.

21 م (1) من القانون رقم(29) لسنة 2013م في شأن العدالة الانتقالية الصادر عن المؤتمر الوطني العام.

22 م (2) من القانون رقم (29) لسنة 2013م بشأن العدالة الانتقالية الصادر عن المؤتمر الوطني العام.

23 م (4) من القانون رقم (29) لسنة 2013م، بشأن العدالة الانتقالية الصادر عن المؤتمر الوطني العام.

24 م (5) من القانون رقم (29) لسنة 2013م، بشأن العدالة الانتقالية الصادر عن المؤتمر الوطني العام.

25 م (6) من القانون رقم (29) لسنة 2013م بشأن العدالة الانتقالية الصادر عن المؤتمر الوطني العام.

26 المواد من 7 إلى 22 من القانون رقم 29 لسنة 2013م بشأن العدالة الانتقالية المصادر عن المؤتمر الوطني العام.

27الجريدة الرسمية، 19 مايو، 2012 م، ص 305.

28 قرار المؤتمر الوطني العام، 8 مايو، 2013م.

29 قانون مجلس النواب رقم 2 لسنة 2015م بشأن إلغاء القانون رقم 13 لسنة 2013م بشأن العزل السياسي مشار اليه د. خبري عمر، الازمة الدستورية في ليبيا، ابعاد الصراع بين الحكومات السياسية، سياسات عربية) ع 13، مارس 2013م، ص38.

30 ق6 لسنة 2015م بشأن العفو العام.

31 مشروع المصالحة الوطنية في 6 سبتمبر لسنة 2021م.

32 ملتقى الحوار السياسي الليبي في 5 فبراير 2022م.

33 جريدة الصباح التونسية، 14 أبريل، 2014م.

th/article،http:/www.assabah com

34 مؤسسات المجتمع المدني الليبية تدعو إلي انشاء هيئه للمصالحة الوطنية2014، صحيفه برنيقا، ع 165.

http://www.brnieq/news

35 ليبيا اليوم 2014، 795=P? ?/http// www. Liby aally مشار اليه د. حميدة ميلاد ابورونيه، مساهمه مؤسسات المجتمع المدني في المصالحة الوطنية فى ليبيا بين الرؤية و آليات الحل، ب – ط، ب ن ، ص 13

36 احمد على الأطرش، تسوية المنازعات الدولية، مدخل نظري في الوساطة الدولية، طرابلس، ليبيا، الدار الأكاديمية للطباعة والتأليف والترجمة والنشر، 2009م، ص36–41.

37 د. أحمد علي الأطرش، تسويه المنازعات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 14 – 15

38 انظر بهذا المعنى مصطفى محمد رحاب وعامر الحسين النعاس وادريس عمر القويضي ، توطئة نحو بناء رؤيه للعدالة الانتقالية في ليبيا، طرابلس، مركز ليبيا للدراسات الاستراتيجية والمستقبلية، 2013م، ص 42–43.

39 محمد عبدالحفيظ الشيخ، تحديات المصالحة الوطنية في ليبيا بعد 2011م، م37، ع431، 2015، ص112.630743/Record/mandumah.com Search .http://

40 عامر حادي عبدالله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الامم المتحدة في ارساء مناهجها، المركز العربي، ط1، 2018، ص34.35.

41 سالم دينار على عمر، ميلاد محمد ميلاد الشاطر، مقاربة التجارب الأفريقية للمصالحة الوطنية في ليبيا "دراسته لحالتي رواندا وأوغندا"، المؤتمر العلمي السنوي الأول، كلية الاقتصاد والتجارة زليتين، الجامعة مله الأسمرية الإسلامية، ص639.

42 أحمد مصطفى فتحي، دور بعثه الامم المتحدة للدعم في ليبيا النجاحات والاخفاقات مجله السياسة والاقتصاد، جامعه بنى سويف، المجلد 16، ع15، يوليو 2022م، ص419.

43 مصطفى بلعو، التحول الديمقراطي في النظم السياحية العربية، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري من 1988 – 2008، رساله ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السيلية و الاعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2008–2009، ص27.

44 سامى جمعة الخالقي، جمعه فكرون دخيل، دور المصالحة الوطنية في عملية التحول الديمقراطي، دراسة حالة ليبيا، مجله الأستاذ، ع22، 2022، ص288.

45 انظر بهذا المعنى إيقاف سلطان سيف، 2014م، ما هو الحوار؟
.http://www.14 october.com/news

46 محمود احمد، العدالة الانتقالية في ليبيا، مجله سياسات عربيه، قطر، ع47، تشرين الثاني 2020م، ص 82

47 العزل السياسي هوا رفض أي حوار او مشاركه لمن عمل ضمن نظام القذافي وان شاركوا في الثورة ضده أو في دعمها واقصاء كل من عمل في نظام القذافي وتدمير مؤسساته وتم رفع شعار التخلص من النظام كاملا، زهير الحامدي، ثلاث سنوات على الثورة الليبية، التحديات والمسآلات، مجله سياسات عربيه، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحه، ع 4، آذار 2019 م، ص91.

48 محمود احمد، العدالة الانتقالية في ليبيا ، مرجع سبق ذكره، ص 83.

49 محمد عبدالحفيظ الشيخ، ليبيا بين جماعات العنف والديمقراطية المتعثرة، مجله المستقبل العربي، بيروت، ع 432، شباط 2015م، ص134.

50 بدريه صالح عبد الله، تحديات المصالحة الوطنية في ليبيا بعد عام 2011م إلى عام 2021م، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العراق، جامعه بغداد، ع2، ج1، 2022م، ص19.

51 أنظر بهذا المعني ستاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة الفكر، ع3، ص259.

52 منال جرود مفهوم العدالة الانتقالية، الموسوعة السياسية، 2021م، ص73.

53 مصطفى أحمد فؤاد، مفهوم انكسار العدالة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986م، ص104.

54 عادل ماجد، العدالة الانتقالية والادارة الناجحة لمرحله بعد للثورات، مجلة السياسة الدولية، المجلد 48، ع 192، نيسان 2003م.ص411.
55عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور أجهزه الأمم المتحدة في ارساء مناهجها، المركز العربي، ط1، 2018م، ص24.
56 سالم دينار علي عمر، ميلاد محمد ميلاد الشاطر، مقاربة التجارب الافريقية للمصالحة الوطنية في ليبيا "دراسة لحالتي رواندا و اوغندا" المؤتمر العلمي السنوي الأول، كليه الاقتصاد والتجارة زليتن، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ص631.
57 نسرين صباحي، 2018م، سياسات الاندماج الوطني في رواندا، مجله قراءات أفريقية
http:// www.giraatafrican.com
58 سالم دينار علي عمر، ميلاد محمد ميلاد الشاطر، مقاربة التجارب الافريقية للمصالحة الوطنية في ليبيا "دراسة لحالتي رواندا و اوغندا" مرجع سبق ذكره، ص651-652.
59 نبيل الشريف، العدالة الانتقالية كطريق للمصالحة الوطنية بين المقتضيات والمعينات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلة علمية محكمة تصدرها جامعه زيان عاشور بالجفلة، الجزائر، م4، ع1، لسنة 2019م، ص268.
60 إياد يونس محمد الصقلي، عامر عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية، دراسة مقارنة، مجله كليه القانون والعلوم القانونية والسياسية، مجلة علمية، محكمة تصدر عن كليه القانون جامعه كركوك، العراق، م 5 ، ع 18.ص284.
61 على حسن ابوبكر يونس، مهيدي محمد امهيدي الشيباني، العدالة الانتقالية كطريق للمصالحة الوطنية في ليبيا بين المقتضيات والتحديات، المؤتمر العلمي السنوي الثاني، كليه الاقتصاد والتجارة ، زليتن، ص133.
62 اخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، غير منشورة ، كليه الحقوق جامعة الحاج أخضر باتنة، الجزائر، 2008 - 2009 م، ص138.
63 عبد المنعم مفتاح الشوماني، التنظيم القانوني للمصالحة الوطنية في ليبيا، وحدة الدراسات والأبحاث بالمركز، 29 أكتوبر 2023م.
http:// www.icsms.info
64 الامم المتحدة، الجمعية العامة، التقرير السنوي المفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، دراسة تحليلية تتعلق بحقوق الانسان والعدالة الانتقالية أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، ص5.

65 إبتسام سالم خليفه، انعكاس المصالحة الوطنية على السلم الأهلي في ليبيا، المؤتمر العلمي الثالث، كلية الآداب، جامعة الزاوية، 12-13 ديسمبر 2021م، ص109-110.
66 خالد سلمان جواد، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، اطروحة دكتوراه غير منشوره، كليه القانون، جامعه بغداد، 2005م، ص20.